

وكل العاقل ما يكف عن الفل وان قرح عبد خطابه
وقد ارض موسى ايضا عدل اما يكف بسوا او ارض
العاقلية او على سقط فو بلسه او قرح ارضه ولا ينزل
عبد او عمد و ما دون ارض موسى بل اني **ح**
الوصية اي اجاب بوجوبه وتبنت باقل التمسك
عند عيني ورتبه واستخافتم خصمكم كما لا احد يحيا
اي لم يكن الورثة اغنيا ولا يصدون اغنيا خصمهم كمن
فكر الوصية افضل وصحت لغيره وان ولدت لافل
فرمته من وقتها اي اتمتع الوصية ان ولدت لافل
نرسته اشهر وقت الوصية والنفق بين اقل من
بعض وبين اقل من رسته محل دقيق والاول سنة والثاني
اقل سنة اشهر وهي الاستسقاء اي دفع الوصية
والاستسقاء هي وصية بائنة الاعمال اقل ما يصح اقراره لحد
منه استسقاءه من العرق فادامته الوصية بملك حتى استسقاء
محل في الوصية او من التمسك للذمي وعكس عند ما ذم في
الوصية لغيره لا يجوز بالذم لا في الاصل منه ولا
لوارثه وقيل ما سطره الا باجازه ورتبه هذه
احترام العقل نسبيا على الشئ عند الشئ في
الوصية للعامل وعلى من الضلوف اذا وصى لرجل
ثم اقره فكل الموصى ولا يرضى بولاعه ما عند الشئ في
بجوز وكما تبين وان واما قد قدم الذين علموا وقبلوا
موتهم بطل قولهم ورتبه في حيوته وبراى بالبول
اذا ذمات موصيه ثم هو اي الموصى الملاقاة في الوصية

ولا يك يوسف ان الطهر ان الانسان لا يتلفه وفي
كركلف عليه ويترك عاقبا بعد عنده ربه وصح وعنده
القائمة على العاقل ايضا لان القسامة على اهل النجوة والذرة
ليست ضربا لها **ح** العاقل اهل الذريه اهل
منهم اي يخلص الذي كفتت سا به من الذريه ان يذمنا
وعند الشئ في اهل العشرة لان ذلك على عهد رسول الله
على سلام ولا يرضى بعده لانا ان عمر بن عبد الله
بعض العاقل على اهل الذريه بغير الصلح واما لا يكون شئ اقل
تقر المصنف العقل على اهل النجوة وقد كانت بالانواع
وتحتمل في عهد عمر بن الخطاب واذ لو كان
بذلك فالعاقل اهل النجوة ويؤخذ على اهلهم في ثبوت
وكذا ما يجب في مال العاقل بان قتل الاب اثم يوجب
سنتين عندنا وعند الشئ في حلاله وجرم الشئ فان
لا ترضى او اقل فخذ منه على ان اعطيت ثلث سنين
الفضاء بالذمة في سنة واحدة مكان او في اربع سنين
في سنة واحدة وارب سنين وجبة ليس من اي اهل
الذريه ان يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثمانية ارباع
فقط في كل سنة ورتبه ارفع ثلث هو الاصح اما في
الاصح لان رواية القدرى انه لا يرد الواحد على اربعة ارباع
في ثلاث سنين كذا نص في عهد الشئ في حلاله
نصف دينار وان لم يرضى في تمام الاصح ان كان
كفاية العاقل والعاقل كما حد من عهدنا وعند الشئ في
على العاقل شئ والمصنف في حلاله والعاقل في حلاله